الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب

من وزيـر المـاليـة
إلى

N° 431

15/04/2011

الموضوع : الخصم من المورد بنسبة 1,5%
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 11 مارس 2011

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المتدخّلين في قطاع الصيد البحري وخاصة الشركات المصدّرة كليا والوسطاء بأسواق الجملة لا يقومون بتوظيف الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ التي يدفعونها مقابل إقتناءاتهم وعلى هذا الأساس طلبتم توقيف العمل بالخصم من المورد المذكور على شراءاتكم من منتجات الصيد البحري ووضع آلية تكون أكثر مساواة بالنسبة لجميع المتدخلين.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّ الخصم من المورد يمثل تسبقة تطرح من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وعليه، فإن كل شخص يخضع للضريبة المذكورة يتحمل هذا الخصم إذا دفعت له مبالغ يتضمنها ميدان تطبيق الخصم المذكور بما في ذلك الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

هذا ولا تخضع المبالغ المدفوعة مقابل مبيعات السلع وإسداء الخدمات للشركات المصدّرة كليا للخصم من المورد باعتبارها متأتية من عمليات تصدير على معنى التشريع الجاري به العمل. يستوجب عدم الخصم من المورد إدلاء مزودي الشركات المصدّرة كليا بشهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد مسلمة من المصالح الجبائية المختصة.

وعلى أساس ما سبق، فإنّ التشريع الجاري به العمل لا يسمح بالاستجابة إلى طلبكم المتعلق بإعفاء جميع المتدخّلين في قطاع الصيد البحري من القيام بالخصم من المورد بنسبة 1,5%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك